الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث . قوله وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث . هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب ولص و البلغة و المحرر و النظم و المغني و الشرح و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل: يحنث. قوله وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضي و المصنف و الشارح وقدماه . وصححه في الخلاصة . وجزم به في الوجيز . قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب . وقيل : لا يحنث . اختاره أبو الخطاب في الهداية . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حنبل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به الآدمي في منتخبه . وأطلقهما في المذهب و الفروع و الحاوي الصغير و الرعايتين . تنبيه : محل الخلاف في صدقة التطوع . أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة : فلا يحنث .

قولا واحدا